



# الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

المملكة العربية السعودية

الجمعية التعاونية بحبي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز النموذجية بمحافظة جدة  
ترخيص رقم 193 - بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

## سياسة الاستثمار

المادة الأولى: تحدد هذه السياسة توجه استثمار أموال الجمعية لتحقيق الاستدامة المالية وفق الخطة الاستراتيجية.

المادة الثانية: التصرف في أصول الجمعية من اختصاص الجمعية العمومية العادية، وذلك بالشراء أو البيع» وتقوم بتفويض مجلس الإدارة لاستثمار الفائض من أموال الجمعية في المشاريع الاستثمارية

المادة الثالثة: يتم إعداد واعتماد خطة الاستثمار بواسطة مجلس الإدارة، كما يقوم باقتراح مجالات الاستثمار ويجب اطلاع الجمعية العمومية عليها.

المادة الرابعة: لا يتم البدء في أي مشروع استثماري إلا بعد عمل دراسة جدوى اقتصادية للمشروع، لضمان تخطي المخاطر الاستثمارية لأموال الجمعية  
على أن تتولى اللجنة المالية بالجمعية دراسة الفرص وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة.

المادة الخامسة: لا يمكن تخصيص أكثر من نصف رأس مال الجمعية للاستثمار.

المادة السادسة: من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية يجوز للجمعية تخصيص ما لا يزيد عن 30% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية المعتمدة في الخطط التشغيلية السنوية كما يجوز للجمعية إعادة توظيف الفائض الإنتاجي والخدمي لصالح الاستثمار في حال اللزوم.

المادة السابعة: يتم الإقرار على دراسة الجدوى الاقتصادية الاستثمارية بواسطة مجلس الإدارة، كما يعتمد الميزانية المخصصة وذلك باطلاع الجمعية العمومية على النتائج المتوقعة والمتحقق منها.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد هذه السياسة باجتماع مجلس إدارة جمعية التعاونية بحبي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز النموذجية بمحافظة جدة رقم (002) بتاريخ: 2022/12/26 الموافق: 02\06\1444 هـ

والله الموفق»